

دليل الطالب (23) - باب بيع الأصول والثمار وباب السلم

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. وعننا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد قد وقفنا عند قول المصنف رحمه الله بباب بيع الاصول والثمار. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:20

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين بسانيدكم وفقكم الله. قال المصنف رحمه الله تعالى بباب بيع الاصول والثمار قال من باع او وهب او رهن او وقف دار او اقر او اوصى بها تناول ارضها وبناءها - 00:00:44

ان كان ومتصل بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخواب المدفونة. وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر فنين ولا منفصل كحبيل ودلوج وبكرة وفرش ومفتاح وان كان المباع ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء. لا ما فيها من زرع لا يحصد - 00:01:06

الا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه. وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تكرر ثمرته كفثاء وباذنجان فالاصول - 00:01:38

اشتري والجزء الظاهر واللقطة الاولى للبائع وعليه قطعهما في الحال. نعم هذا الباب بباب بيع الاصول والثمار هو في احكام بيع العقارات والدور والاراضي ونحوها من الامور التي تشتمل على عدة اشياء داخلها - 00:02:04

فيتناول هذا الباب مسائل بيع هذه الاصول والاصول جمع اصل والاصول هو ما يبني عليه غيره ويتفعل عليه الفروع فيشمل البيت ويشمل الدار ويشمل البستان ونحو ذلك والثمار ايضا من مسائل هذا الباب - 00:02:33

احكام بيع الثمار اه وهل يجوز بيعها قبل بدو صلاحها او لا كل هذا يتناوله هذا الباب قال رحمه الله من باعه او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها - 00:03:00

تناول ارضها وبناءها ان كان ومتصل بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة والخواب المدفونة. وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبيل ودلوج وبكرة وفرش ومفتاح - 00:03:22

يعني ان من باع او وهب او رهن او وقف او يعني اوقف دارا الدار تشتمل على اه مشتملات ثابتة ومشتملات منقولة المشتملات الثابتة مثل ما ذكر الشيخ هنا آآ - 00:03:50

الشبابيك مثل الابواب الاطار الشباك نفسه مثلا في زماننا هذا يدخل فيه البلاط السيراميك الصبغ نفسه اه ونحو ذلك من المشتملات الثابتة غير المنقولة لذلك قال تناول ارضها اول شيء - 00:04:17

الدار عبارة عن ارض فاذا باعك الدار فالارض تابعة للدار ما يأتي بعدين يقول لك انا بعتك الدار ولم ابعك الارض اعطيك ارضي ابيعها عليك مرة ثانية. لا من باع ارضا وسكت - 00:04:45

دخلت من باع دارا عفوا وسكت دخلت الارض في العقد وبناءها فما يأتي مثلا البائع ويقول لا انا الطوفة هذى ما لها شغل بالبيت انا باخذ الطابوق اللي مثبت هني بكسره وبأخذ له - 00:05:02

لماذا؟ لأن دالة البيت على اجزاءه الثابتة دالة تضمن لان عندنا في اللغة الدلالات ثلاثة انواع. دالة مطابقة دالة تضمن دالة التزام دالة المطابقة كدالة البيت على مجموعه بكل ما فيه - 00:05:22

يسمى البيت هذا هو البيت ودلالة البيت على احد اجزائه الشابطة تسمى دلالة مطابقة فمن قال بعتك البيت عفوا دلالة تظمن فمن قال بعتك البيت تظمن: هذا الكلام اع بعتك الشابطة ويعتاك الباب ويعتاك البلاط - 00:05:49

كل هذا يصح في اللغة دخوله في الكلام واضح طيب قال ثم ضرب امثلة ارضها وبناءها وفناءها الفناء هو ما اتسع امام الدار احنا نسميه الحوش ان كان لها فناء يعني - 00:06:13

اما الارض والبناء فهذا ما قال ان كان لان ما في دار بدون ارض وبناء ومتصلها بها لمصلحتها كالسلاليم يعني السالم الدرج سواء كان من خشب او من غيره والرروف المسمرة. خرج بذلك الرفوف المنقوله. لو كان هناك رف - 00:06:35

مثلاً المكتبة الخشبية هذه لا تدخل في البيت لكن الرف الثابت المسمر مطقوق بالطوفة يدخل في البيت والابواب المنصوبة حتى يخرج الابواب غير المنصوبة مثل اه باب مثلاً مسنود يبون يركبونه - 00:07:00

ما يدخل في الدار اللي يدخل في الدار الابواب المنصوبة يعني الثابتة والمركبة والخوابي المدفونة الخوابي جمع خابية والخابية هي جرة كبيرة تدفن في البيوت لتحفظ الماء نسميهها نحن في العامية البرجة - 00:07:21

والبركة واظن موجودة في بعض البلدان الان طبعا استغفت عنها البيوت لوجود الخزانات الماء اللي فوق لكن قبل ما في توصيلات الماء كانوا لا يجعلونها فوق يجعلونها تحت يحفرون لها - 00:07:47

ويكون لها فتحة فقط يخزن فيها الماء تسمى الخابية لأنها مخبأ احنا نسميهها برجة بالكويت هذى تدخل في البيت الخوابي المدفونة
وما فيها من شجر اذا كان البيت فيه شجر نابت وعرش العريش هو - 00:08:02

السقف المصنوع من الخشب ويكون عليه في الغالب شيء من الزرع يسمى عريش يدخل في البيع هذه الامور التي تدخل وهي تابعة للبيت في حال بيعه وشراءه في واهبته ووقفه - 00:08:26

طيب ما هي الامور التي لا تدخل؟ قال لا كنز الكنز هو المال المدفون داخل البيت سواء كان نقداً أو غيره ممكِن يكون قطعة من الذهب قطع من الفضة ونحو ذلك. فهذا لو اتي مشتري - 00:08:45

يدخل فيه دالة التضمن - 00:09:05

كان فيه من دفن الجاهلية فهو ركاز وان لم يكن فيه عالمة دفن الجاهلية فهو لقطة - 00:09:21

فلا يأخذه كذلك الامور التي لا تدخل - 00:09:43

عليها لو مثلاً إنسان شرٍ بيت وفيه كراسٍ هنا وهناك لو لم يتفق عليها لا يستحل أن يأخذها المشتري - 00:10:01

والفرش والمفتاح طيب المفتاح؟ اليس تابعا للباب - 00:10:31

باب. فربما يتغير الحكم آآ عن ذلك لأن مفاتيح قدימה كانت تصنع ولها قيمة فلو أراد البائع ان يأخذ المفتاح - 00:10:58

يركب على على باب ثانٍ لا يروح بالك على ان المفتاح - 00:11:22

وكان المباح ونحوه أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء - 00:11:44

الكلام؟ يدخل ما فيها من غراس اشجار - 00:12:06

ونخل ونحو ذلك وبناء كذلك لو واحد شرى مزرعة ولم ينص فيها ان هذا لك وهذا لي فالاصل ان كل ما فيها من مزروعات وكل ما فيها من بناء انه لمن - 00:12:22

للمشتري لا ما فيها من زرع طيب ما الفرق بين الغرس والزرع الغرس هو الشجر المغروس واضح؟ اما الزرع فهو ما يؤخذ من هذا الغرس يدخل فيه الحشيش ويدخل فيه الشمار ويدخل فيه وهذا فيه تفصيل سيأتي الان. قال لا ما لا ما فيها من زرع - 00:12:35
لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه. ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه. وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تكرر - 00:13:03

او تكرر ثمرته تقي الثناء وباذنajan فالاصول المشتري والجزء الظاهرة والقطة الاولى البائع. عليه او عليه قطعها في الحال آآ من شرى ارضا اشتري ارضا وفيها زرع هذا الزرع نوعان. النوع الاول نوع يحصد مرة واحدة - 00:13:27
مثل ايش؟ شجرة تفاح تمام؟ او اه شعير على على الارض واشتري هذه المزرعة والتفاح عليها التفاح لمن لمن التفاح؟ للبائع ما لم يشترطه المشتري والشعير كذلك للبائع ما لم يشترطه المشتري. لماذا؟ لأن البائع هو الذي سقاهم الذي - 00:13:54
تعب عليه وهو الذي زرعه ولم يبقى الا القطف فلا يدخل في البيع اما جذع الشجرة الغرس فهذا للمشتري الجزء نفسه وهذا للمشتري لا يأخذ البائع قال لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر - 00:14:26

وشعير وبصل ونحو ذلك تبقى ولا يأخذها المشتري وان انما هي للبائع وتبقى اذا لم يصلح ان يقطفها الان يلزم المشتري بان يبقيها في مكانها حتى يأتي وقت حصادها فيأخذها البائع - 00:14:50

وذلك اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من باع اه من ابتاع نخلا من ابتاع نخلا من ابتاع يعني اشتري وهذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:15:15

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتع حديث واضح من ابتاع نخلا يعني اشتري نخلا بعد ان تؤبر. ما معنى تؤبر - 00:15:38

ملحق يعني بدأ يظهر تمر فلمن هذا الثمر؟ قال فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتع اذا كان في شرط واتفاق انتهى الموضوع اما اذا لا يوجد هناك شرط فثمرتها للذي باعها اي لبائعها - 00:16:02

ان زين قال ويبطل البائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة لماذا بلا اجرة؟ لأن هذا من مقتضيات حقوق البائع يعني هذا حق من حقوق البائع فلا يجوز ان يأخذ عليه المشتري اجرة - 00:16:25

ما لم يشترطه المشتري لنفسه. بنص الحديث ما لم يشترطه المبتع هذا النوع الاول النوع الثاني قال وان كان يجز مرة بعد اخرى هناك من الزروع ما يحصد اكثر من مرة - 00:16:44

مرة ثم ينبت مرة اخرى يجز مرة ثانية وهكذا وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة. الرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت معروف يقيم في الارض سنين كلما جز نبت - 00:17:01

ويقال انه آآ هو القضب. كما الذي قال الله عز وجل عنه آآ زيتونا وقضبا وهو مما يطعم به البهائم في الغالب مثل البرسيم ونحو ذلك فهذا يسمى الرطبة اذا جزيتها - 00:17:22

ينبت مرة اخرى والبقول كذلك او تكرر ثمرته كالثفاء وباذنajan تقطف يطلع مرة ثانية فما الحكم وما العمل في هذه الحالة؟ قال فالاصول للمشتري اصول هذه الزروع وهي مثل ما قلنا جذع الشجرة وكذا للمشتري - 00:17:43

والجزء الظاهرة الجزء بكسر الجيم ما اه تهياً لأن يجز ما تهياً لان يجز اما الجزء بالفتح فهي المرة من الجز. تقول هذه جزة وجزتان وثلاث اما المجزوز نفسه ها فيسمى جزء - 00:18:09

المجزوز نفسه يسمى ايش؟ جزء مثل الغسل ما معنى الغسل؟ ما يوضع مع الماء لتفحص مع الماء ليغسل او ليغسل يغسل به فالجزء هنا الماء تهياً لأن يجاز - 00:18:40

معنى اول جزء الثمرة الاولى او الجزء الاولى هي هي التي للبائع والجزء الظاهره واللقطة الاولى. اللقطة ما يلتقط من البازنجان مثلا ونحوه للبائع وما خرج بعد ذلك لمن؟ خلاص للمشتري - [00:18:59](#)

وعليه قطعهما في الحال وعليه قطعهما في الحال قطعهما يعني الجزء واللقطة ليش؟ لانه ليس له حد ينتهي اليه ممكн يخلية فترة طويلة وربما ظهر بعد الجزء الاولى واللقطة الاولى الثانية فاختلط حق البائع بحق المشتري - [00:19:27](#)

واضح؟ فوجب ان يقطع في الحال حتى لا تظهر الدفعه الثانية انصح التعبير من الشمار والتي هي كما عرفنا من حق المشتري لا من حق البائع فيختلط حق المشتري بحق البائع ويصير هناك اختلط حق الحقوق لذلك وجب - [00:19:56](#)

ان يقطع في الحال نعم احسن الله اليكم قال فصل واذا بيع شجر النخل بعد تشدق طلعي فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه وكذا اذا بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز. او ظهر - [00:20:19](#)

من نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوذ او خرج من اكمامه كورد وما بيع قبل فلامشتري. ولا تدخل الارض تبعا للشجر. فاذا باد لم يملك غرس مكانه نعم قال رحمة الله فصل - [00:20:45](#)

واذا بيع شجر النخل بعد تشدق طلعي فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه. للحديث الذي قلناه قبل قليل نفس الحكم اذا باع شجر النخل بعد تشدق طلعي. النبي عليه الصلاة والسلام قال من ابنا نخلا - [00:21:09](#)

بعد ان تؤبط كيف نعرف انها ابرت بتشدق الطلع تعرفون الطلع هو الذي يتشقق فيخرج سبحان الله اصول التمر يتشقق اذا تشدق وظهر تبين انه قد ابر اذا بيع النخل في هذه الحالة ينتظر - [00:21:31](#)

حتى يتشقق ويطيب فيما اخذه البائع الى اول وقت اخذه وكذا ان بيع شجر آآ ان بيع شجر ما ظهر من من عنب وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره - [00:21:53](#)

النور هو اه زهرته لانه يظهر كزهرة في اول الامر ثم سبحان الله يفتح ويخرج الثمر كالمشمش بعض مار مثل المشمش مثلا اول ما يظهر يظهر على شكل زهرة ثم بعد ذلك سبحان الله يكبر اللي في وسط الزهرة هذي - [00:22:20](#)

حتى يصير الفاكهة كالمشمش ونحوه فاذا ظهر هذا النور كمشمش وتفاح وسفرجل ولوذ او خرج من اكمامه كورد آآ يأخذ نفس الحكم بمعنى اذا بيع في هذه اللحظة يعني في اول ظهوره فانه يبقى للبائع الى حين الصلاح - [00:22:42](#)

وبعد الصلاح وحين امكان القطع فيما اخذه البائع وما بيع قبل ذلك يعني قبله تشدق الطلع وقبل آآ ظهور النور وقبل خروج الاكمام ونحو ذلك فلامشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر - [00:23:07](#)

لا تدخل الارض تبعا للشجر بخلاف العكس العكس قلنا اذا اشتري ارضا ولم يستشرط البائع فان الشجر يدخل في الارض اما العكس فلا لو اشتري شجرا فالارض قطعة الارض الصغيرة هذه اللي تحت الشجرة ما تدخل في - [00:23:32](#)

فلو ايش يترب على ذلك من حكم انها لو تلفت الشجرة لا يحق للمشتريه ان يغرس بدلاها واضح الفكرة لذلك قال هنا ولا تدخلوا الارض تبعا للشجر فاذا بادأ لم يملك غرس مكانه - [00:23:53](#)

اذا بادأ يعني هلك وفسد الشجر لا يملك مشتري الشجرة ان يغرس مكانها شيئا بحجة ان والله انا ملكت الارض اللي تحتها. نقول له لا انت ملكت الشجرة ولم تملك الارض - [00:24:14](#)

نعم احسن الله اليكم قال فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا بيع زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبسنان - [00:24:30](#)

فالصلاح فصلاح البلح ان يحرم او يصفر ان يحرم. احسن الله اليك. يحرم عندك؟ نعم احسن الله اليك. نعم. ان مر او يصفر والعنب ان ينتموه بالماء الحلو. وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور - [00:24:52](#)

نضجها وما يظهر فما بعد فم كالقطاء والبازنجان وال الخيار ان يؤكل عادة. وما تلف من قبل اخذها فمن ظمان البائع ما لم تبع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عن عادته. نعم - [00:25:12](#)

قال رحمة الله فصل ولا يصح بيع الثمرة قبل غدو صلاحها. الان لاحظ ان كل فصل ننتقل الى ما هو اصغر من الذي قبله. الفصل الاول

تكلمنا عن الارض والبيت - 00:25:33

الفصل الثاني عن آآ الشجر بيع الشجرة. الان اصغر من الشجر وهو ايش؟ الثمر. ها لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. الثمرة تباع اما مقطوفة محسودة وهذا لا اشكال فيه - 00:25:46

هي ما قطفت ولا حصدت الا وهي ايش؟ صالحة فتباع وتشترى طبيعية. هنا هذا الفصل يتكلم عن النوع الثاني وهو بيع الثمر على الشجر هذا الثمر الذي على الشجر لا يصح بيعه قبل غدو صلاحه. لا يصح بيع الثمرة - 00:26:04

قبل بدو صلاحها الا شخص واحد من مالك الاصل قال لغير مالك الاصل كيف يعني لغير مالك الاصل ها صاحب الشجرة طيب شلون صاحب الشجرة؟ اه تبيع الثمر وهو صاحب الشجرة اصلا - 00:26:25

ها ها وهي احسنت المسألة اللي قبل اللي قبل شوي من اشتري ثمرة عفوا شجرة وقد تشدق طلعها الم نقل ان الشجرة للمشتري والثمر للبائع صح ولا لا فلو اراد البائع ان يبيع هذا الثمر على المشتري - 00:26:48

يصح ولا لا؟ يصح غير المشتري لا يصح واضح الفكرة الان قبل قليل قلنا ان الشجرة التي تشدق طلعها لا اذا اذا بيعت فان الاصل للمشتري والثمر الذي لم يصلح بعد هو تشدق فقط لمن؟ للبائع، فالان عندنا مالكان مالك للاصل ومالك - 00:27:21

ثمرة التي لم تبدو صلاحها بعد فالان انا كبائع انا البائع لا يجوز لي ان ابيع هذا الثمر الان الا شخص واحد منو؟ اللي شرى مني واضح؟ طيب قال ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض نفس المبدأ. ونفس الفكرة - 00:27:52

وذلك طبعاً لحديث آآ ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. قد روي هذا الحديث بالفاظ كثيرة - 00:28:20

آآ وصيغ كثيرة وعن عدد من الصحابة قال وصلاح الان يفسر ما معنى الصلاح؟ ما معنى بدو الصلاح ما معنى هذا البدو؟ قال وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالستان - 00:28:37

صلاح البلح ان يحرر او يصفر. الان عندنا مسألتان المسألة الاولى آآ ماهية الصلاح والمسألة الثانية اه هل يشترط آآ ان يعم الصلاح جميع الثمر ولا لا بدأ بالثانية وهي هل يشترط العموم؟ قال لك لا - 00:29:00

صلاح بعض الشجر في البستان بعض الثمر عفوا في البستان صلاح ايش آآ لجميع نوعها. بمعنى يجوز ان يبيع كل الثمار ولو اه صلح بعض ثمنها دون بعض لماذا لان الحكمة - 00:29:18

من النهي عن آآ البيع الخوف من الافرة الخوف من وجود آآ جائحة او افة تمنع من آآ الظهور وتنمنع من الاستفادة ففيها نوع من الغرر فلما بدأ صلاح بعذب ثمن البستان - 00:29:40

حصل عندنا اطمئنان وغلبت ظن ان الصلاح يعم الجميع لان الافرة لا تأتي للبعض وتترك البعض الا ما ندر جداً واضح يا اخوان؟ وبالتالي زال العذر فابيتح وصلاح بعذب ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالستان. لجميع نوعها. لا يعني صلاح ايش - 00:30:01 الجنس فظلاً عن الاجناس الاخرى ما معنى هذا؟ عندنا مثلاً اه نخل برحي ونخل خلاص وتفاح مثلاً فاذا بدا صلاح بعذب ثمر البرحي فيجوز ان تبيع كل ثمر البرح فقط - 00:30:27

حتى لو لم يبدوا صلاحه الذي في البستان لكن الاخلاص لا فضلاً عن التفاح واضح يا اخوان؟ طيب فصلاح البلح ان يحرر او يصفر بيدأ ايش تأتيه الحمرة او الصفرة على حسب النوع. في نوع يصلح بالحمرة في نوع يصلح بالصفرة - 00:30:48

والعنب ان يتموه يعني يتغلغل اليه الماء ويفيداً يعني تظهر عليه كتل مائية ان صح التعبير بالماء الحلو وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور نضجها. وهذا يعرفه اهل الخبرة من المزارعين ان اذا بدأ ظهور هذا اه صلاح هذا يكون بالشكل الفلانى والفلانى والفالانى - 00:31:09

قال وما يظهر فما بعد فم تلق الثاء والباذنجان والخيار كيف يبدو صلاحه هذا؟ قال ان يؤكل عادة يعني الفم الاول اذا صلح قطف واكل ووصل الى مرحلة ان يؤكل فهذا هو بدو صلاحه. بدو صلاحه - 00:31:40

قال وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع الان بعد ان بدا الصلاح فابيتح البيع وباع صاحب هذه الثمار ثم اره ولما يقطف بعد

00:32:03 المشتري فتلفت من الذي يضمنها -

يضمنها البائع قال وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع ما لم مع اصلها اذا بيعت مع اصلها فانها من ظمان من المشتري
00:32:31 تلف على المشتري وهنا تظهر بخلاف قاعدة ايش -

يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا كيف الان اتبع في حال بيع الشجرة وبيع ثمرتها معها جوزنا ان تكون من ضمان المشتري وهذا لا يجوز اي ضمان المشتري - 00:32:59

في حال الاستقلال بشراء الثمرة فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا من فروع هذه القاعدة كذلك ايش آآ بيع الحيوان الحامل اه يجوز بيع البقرة الحامل او الشاة الحامل ولا يجوز بيع ايش ؟ الحمل. صح ؟ ليش ؟ قال لانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. قل مثل ذلك في اساس البيت - 00:33:26

اساس البيت الاصل انه مجهول صح ولا لا؟ ولا يجوز بيع المجهول لكنه دخل في البيت فجاز تبعا ما لم يجز استقلالا الى اخره وهذى احدى فروع هذه القاعدة آآ ما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع - 00:34:05 اه ما لم تبع مع اصلها او هذى الصورة الاولى ان تباع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها اذا اخر المشتري اخذها كانت من ظمانه لماذا؟ لانه هو الذي قصر - 00:34:28

في اخذ حقه وذلك كالذى آآ اباح واتاح للمشتري ان يستلم بضاعته فاستلمها فتركها عفوا فتلفت تكون من ظمان المشتري ليست من ظمان البائع طيب لماذا اذا تلفت قبل اخذها فمن ضمان البائع ذلك لما روى مسلم في صحيحه - 00:34:46 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو بعثت من اخيك ثمرا فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق - 00:35:09

مرة اخرى الحديث في مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو بعث من اخيك شيئا وهذا هو اللفظ اللغوي الصحيح بعث منك شنو يعني بعث منك - 00:35:31 بلهجتنا الغلط بعثك مع انه بعثك لغويانا شنو بعثك انت صح ولا لا اه لذلك في عندنا بعث منك وبعث اليك زين وبعث عليك وبعثك شو الفرق بينها بعث منك - 00:35:46

يعني ايش انا البائع وانت المشتري وبعث منك كذا اي هذا ايش شسمه؟ المبيع بعث عليك ما معنى بعث عليك اية هو البيع اه رغم وبدون رضا البائع زين وقد يكون بحق - 00:36:15

وقد يكون بغير حق فيكون بحق اذا باع عليه القاضي لذلك يقول هنا في الفقه يقولون ويبيع عليه القاضي بالنسبة المفلس وغيره بعض الحالات زين طيب بعث بعثك اي انت المبيع - 00:36:45

زيد ايش بعد بعث اليك هذى ما لها معنى حسب علمي والله اعلم، ما في شي اسمه بعثه اليك زين؟ هذى احنا نقولها بس يمكن قد يكون لها معنى لكن لا اعرف لها معنى - 00:37:06

وبعثك يعني انت آآ فاللفظ الصحيح بعث منك يعني انا البائع وانت المشتري. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لو بعث من اخيك ثمرا فاصابتهجائحة تلف فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - 00:37:23

بما تأخذ مال اخيك بغير حق واضح الحديث ان الضمان على منو البائع وفي لفظ اخر للحديث او بصيغة اخرى قال جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح - 00:37:49

ما معنى وضع الجوائح؟ يعني اذا بعث من اخيك شيئا ثمرا فتلف قبل ان يقبضه اه لا يدخل الا في صورتين الاولى ان يدخل الثمر تبعا لاصله والثانية ان يفرط - 00:38:07

المشتري في قبض الثمر. نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله باب السلم ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع وشروطه سبعة. احدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود من الحيوان ولو ادميا. فلا يصح في - 00:38:23 معدودي من الفواكه ولا فيما ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والاكارع والبيض والاواني المختلفة رؤوسا واوساطا كالقماقم

ونحوها. الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه. الثالث معرفة قدره بمعاييره الشرعي. فلا - 00:38:50

يصح في مكين وزنا ولا في موزون كيلا. الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم. له عنف العادة كشهر كشهر ونحوه. الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل - 00:39:20

السادس معرفة قدر رأس مال السلم. وانضباطه فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط. السابع ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد - 00:39:40

ببرية. نعم. ببرية. يعني ببرية ونحوها فيشتريت ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله خير رب السلم بين صير او فسخ ويرجع برأس ماله او بدلہ ان تعذر - 00:40:00

ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزمته قبوله نعم قال رحمة الله بباب السلم السلم باللغة يطلق آا وهذه لغة اهل الحجاز ويسمى السلف كذلك وهذه لغة اهل العراق - 00:40:28

هو تسليم الشيء فورا اسلمتك اي اعطيتك ايها او قدمته اليك وفي الاصطلاح هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد - 00:40:51

واركانه يعني اركان هذا العقد وهذا يجب ان تميز لان بعض الناس قد يحصل عنده آا اختلاط فيها عندها المسلم والمسلم اليه والمسلم فيه زين عندها المسلم والمسلم اليه والمسلم فيه والمسلم بس - 00:41:16

مسلم ومسلم فيه ومسلم اليه المسلم بكسر اللام هو المشتري سمي مسلما لانه اسلم الثمن المسلم اليه بفتح اللام هو البائع لماذا سمي مسلما اليه؟ لانه استلم الثمن المسلم فيه البضاعة المشتري - 00:41:45

وال المسلم ما الثمن واضح اذا هذه الاركان الاربعة المسلم والمسلم اليه والمسلم فيه والمسلم يقول رحمة الله ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيع بكل ما يدل عليه من لفظ آا سواء كان سلما او سلفا او بيعا - 00:42:22

ونحو ذلك من الالفاظ بشرط ان تكون دالة على معنى السلام وبلفظ البيان وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه قد عرفت ما معنى المسلم فيه وهو المبيع؟ انضباط صفاتة - 00:42:52

كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود من الحيوان ولو ادميا ان الادمي حيوان لكنه حيوان ناطق فالحيوان الجنس العام الذي يشمل الانسان والبهيمة قال فلا يصح في المعدود من الفواكه طبعا هذا مفرع الفاء هذى فاء التفريع مفرغة على قول انضباط صفاتة فلا يصح. في المعدود من الفواكه لماذا؟ لانها لا تنضبط - 00:43:12

كل فاكهة تختلف في حجمها عن الاخرى ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والاكارع رؤوس الحيوانات والاكارع اللي هو الكوارع او الكراعين والبيض هناك بيض كبير. والاواني المختلفة المختلفة رؤوسا واوساطا - 00:43:50

كالقماقم مثلا. طماقم جمع قمكم والقمقم هو ايش هو نوع من الباريق واسع الوسط ضيق العنق يسمى قمقم اشبه ما يكون بالمرش يكون من واسع الوسط ضيق العنق هذه الانواع او الامثلة التي ظربها الشيخ - 00:44:20

مثال لما لا ينضبط ولكن مع تقدم الزمن وتقدم الصناعة تحول كثير من هذه الامثلة من كونها غير منضبطة الى كونها منضبطة انضباطا دقينا فهل يتغير معاه الحكم؟ ام لا؟ نعم. يتغير - 00:44:44

ما المانع لان الشرط عنده انضباط الصفات وقد تتحقق اما الامثلة التي ذكرها فقهاؤنا في عصور مضت مثلا لما لا ينضبط فهذا يزول حكمه بزوال عنته وهي عدم الانضباط ليس قرآننا منزلا انه لا يجوز - 00:45:10

اه السلم في الاواني؟ لا. المفروض عندنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في شيء معلوم حصل العلم والانضباط حصل المقصود لذلك نقول قوله هنا رحمة الله والاواني المختلفة رؤوسا واوساطا كالقماقم ونحوها نقول هذا في عصره رحمة - 00:45:32

الله اما في عصرنا فقد انضبطة آا صفات كثيرة من الاواني الى حد كبير فيصبح شرعا السلم فيها ولا حرج في ذلك قال الثاني اي

الشرط الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن - 00:45:58

ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه. الشرط الثاني ذكر جنس المسلم اه فيه ونوعه الجنس اوسع من النوع فالجنس ما جمع انواعا وبعضاهم اعتبره وقال كل جنس هو نوع - 00:46:33

لما هو فوقه معنى ذلك ان الانسان جنس صحيته انواع ذكر وانثى وهو باعتبار ما فوقه ايش؟ نوع فعندها الحيوان جنس تحته نوعان انسان وبهيمة والانسان جنس تحته انواع ذكر وانثى - 00:46:56

وقد توقف السلسلة وقد تستمر واضح فيسمى الجنس الاعلى والجنس الادنى واضح فهنا لابد من ذكر جنسه ونوعه آآ ولان الجنس والنوع مثل ما قلنا قد يحصل فيها نوع من التداخل في المعنى بين المقصود - 00:47:25

فقال ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن هذا هو الضابط ان تذكر من جنسه ونوعه ما يتغير به الثمن اما ما لا يتغير به الثمن انا مالي شغل - 00:47:54

مثال مثلا تبي تبيع آآ لنقل مثلا تمر لا تقول لي مخلوق من مخلوقات الله هذا جنس اعلى بكثير لانه لا يتغير هو اكيد كل ما سوى الله عز وجل فهو مخلوق ولا تقول لي جماد - 00:48:10

ما يؤثر على طول انزل لي على الجنس اللي يبدي فيه تغير ايش الثمن بقول لي تمر هذا الجنس المقصود هنا بقوله ذكر جنسه وهذا جواب على اعتراض من يقول الاجناس كثيرة - 00:48:32

وكل نوع فهو جنس لما هو تحته نوع لما هو فوقه نقول لا المقصود الجنس والنوع الذي يؤثر ذكره في الثمن ويؤثر عدم ذكره كذلك فيه طيب فنقول جنسه مثل تمر نوعه تحت هذا الجنس فنذكر ايش - 00:48:51

البرحي اخلاص انواع التمر ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه يعني لو وصف له مثلا اه تمر خلاص طيب عدد مثلا مئة صاع من التمر الاخلاص الحسا مثلا - 00:49:15

وهذا يؤثر في ذكر في الثمن فاتى بما هو دونه مثلا او من غير نوعه جاب له برحى او جاب له مثلا سكري او نحو ذلك. هل يجوز ان يقبله المسلم اللي هو المشتري - 00:49:42

اذا رضي الجواب نعم كيف؟ قد رضي. اما لو اتى له بجنس اخر مثل ان يأتي له بتفاح ومتافقين على اه تمر فاتى له بتفاح مثلا فلا يجوز حتى لو رضي - 00:50:06

المشتري. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. اي الى غير جنسه. لكن نوع - 00:50:24

ما في مانع لان في النهاية هذا تمر وهذا تمر الثالث معرفة قدره. بمعاييره الشرعي فالمكيل مكيل والموزون موزون فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا لا يصح بيع المكيل وزنا كالتمر - 00:50:43

ولا الموزون كيلا. لماذا لان ذلك يؤدي الى عدم انضباط الصفات ولكن نقول نفس ما قلنا قبل قليل في الشرط الذي قبله لو تعير المعيار الشرعي واصبح المكيل موزونا ولكن - 00:51:06

اصبح اكثر انضباطا. اوضح مثال التمر الان التمر يباع وزنا ولا كيلا الاصل انه يباع وزنا الان الاصل نعم هناك بالمزادات الكبيرة ونحوه يبيعونه بالكيل صح اما الاصل اغلب الناس - 00:51:23

كيلو تمر التمر هذا المفرغ من الهواء وزنه كيلو؟ واضح. ما في لا زيادة ولا نقصان فهل يجوز ام لا نفس اللي قلنا قبل شوي فيما يتعلق بانضباط الصفات كلام الفقهاء رحمهم الله واشتراطهم هذا الشرط لتحقيق مقصد شرعي وهو عدم وجود التفاوت - 00:51:43

المتفق عليه وبين الواقع. مما يؤدي الى النزاع. اذا قطعنا هذا النزاع ولم يحصل هذا التفاوت واتضحت الرؤية بشكل واضح فيعني لا اشكال ان شاء الله في ذلك وهو بالنسبة رواية في المذهب حتى لو اختارها الموفق موفق رحمة الله حتى لو ما انضبطت وكذا لا يجوز ان يسلم - 00:52:10

في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا هذا خالصين منها لكن انا اقول حتى على الرواية المعتمدة لا اشكال ان شاء الله اذا انضبطت

الصفات وتطور التقنية بحيث آلم يعد عندنا اشكال - 00:52:35

الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة. كشهر ونحوه ان يكون في الذمة فلا يصح بيع السلم في معين هذا التمر ما صار سلماً خلاص وخر عن بيع السلام ودخل في بيع العاتي - 00:52:52

السلم لابد ان يكون في الذمة موصوف لا معين ثمرة ذلك انه اذا تلف تأتي بغيره اما المعين فاذا تلف خلاص يفسد وينتهي العقد الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه - 00:53:15

ل الحديث النبي عليه الصلاة والسلام من اسلم فليسلم في شيء معلوم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم له وقع في العادة حتى لا يكون هناك تحايل على قول النبي عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم - 00:53:38

قوله عليه الصلاة والسلام الى اجل يعني ليس حالاً فاذا اتيت باجل كالحال انت ما صار الى اجل صحيحة؟ صار حال مثل بكرة. اجيب لك اياه بكرة. مو سلام هذا - 00:53:57

واضح؟ طيب ومن هنا يا اخوان قد نأخذ مسألة معاصرة لو عكسناها اليوم عندنا في بعض التعاملات التجارية المعاصرة آآ شيء من التأخير الذي يعتبر في حكم التقادب فمثلاً آآ في بعض المبادلات التجارية قد يأخذ التبادل المالي يوم عمل - 00:54:11
فلو اعطيت اردت ان تصارف خصوصاً في اه تجارة العملات مثلاً الذي يشترط فيها القبض او تجارة الذهب التي يشترط فيها القبض احياناً لا يكون القبض فوري بالمعنى الحرفي انت امامك سلم واستلم فوراً في ثوانٍ معدودة - 00:54:41

هذا التقادب الحرفي وهناك لا تقابل صحيح انه فوري ولكن قد يأخذ شيء من الزمن اوضح مثال الشراء بالبطاقة تشتري عملية ببطاقة الصرف الالكتروني او تشتري ذهب بهذه البطاقة. الفتوى الان ان هذا يعتبر تقابل فوري - 00:55:09

لكن حقيقة الامر ان وصول العملة او وصول عفواً المال الى المشتري الى البائع عفواً قد يأخذ يوم عمل كما يقولون صح او نحو ذلك او ساعة ساعتين اكثر او اقل - 00:55:30

الفتوى كذلك عند العلماء المعاصرین ان هذا لا يخرجه عن كونه فورياً لأن الفورية قد تتحقق وان هذا التأخير اشبه ما يكون بالتأخير الخارج عن الارادة كأن يحصل مثلاً في حالة - 00:55:44

تقابل سلم واستلم ان مثلاً آآ كما يقولون اخذه سعال مثلاً لو واحد خدا سعال او قعد يكح ساعة وهذا استلم مثلاً العملة والثاني للحين ما سلم لانه طاح غشيان مثلاً - 00:56:07

فما استطاع ان يسلمه ويخرج النقد من من جيده الا بعد ساعة. بسبب قاهر. هل هذا يخرجه عن كونه فوري؟ الجواب لا قالوا هذا مثله او قريب منه. من اين اخذنا ذلك؟ من هنا. او يعني قد نأخذه حتى لا اجازف - 00:56:25

لما يقول لك هنا الى اجل معلوم قال لابد ان يكون الاجل له وقع. اذا الاجل الذي ليس له وقع يكون اشبه بالفورية واضح؟ والله اعلم. وهذا اه قد يدخل كذلك فيما يسميه الاصوليون قياس العكس - 00:56:45

طيب الخامس ان يكون مما يوجد غالباً عند حلول الاجل فلا يسلفه يعني مثلاً رطباً في الشتاء كما يقولون آآ السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه. فلا تكفي مشاهدته - 00:57:08

ولا يصح بما لا ينضبط كذلك. معرفة قدر رأس مال السلم اللي احنا سميناه المسلم. يسمى مسلماً ويسمى رأس المال وانضباطه كذلك ووضوحاً فلا تكفي مشاهدته يعني بالعين ولا يصح بما لا ينضبط - 00:57:30

اـ كـوـمـة جـواـهـر مـثـلاً مـا يـصـحـ. السـابـعـ انـ يـقـبـضـهـ ايـ رـأـسـ المـالـ قـبـلـ التـفـرـقـ مـنـ مـجـلـسـ العـقـدـ فـلـيـسـلـمـ. واـخـذـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـيـسـلـمـ يـعـنيـ الانـ - 00:57:47

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببرية ونحوها فيشترط. يعني آآ في عندنا مكان اجراء العقد عقد السلام وعندنا مكان التسليم وعندنا نوعان. النوع الاول ان ان يصلح مكان العقد - 00:58:06

لاستلام المسلم فيه والنوع الثاني الا يصلح ان يصلح مثل محل تجاري او من اي مكان فاذا لم ينص على مكان التسليم فالاصل ان

تسليم البضاعة في مكان العقد حتى لو لم ينص واضح - 00:58:34

ومؤنة التسلیم هنا في هذه الحالة على من على البائع لأن هو الذي عليه ان يسلم البضاعة الى المشتري النوع الثاني ان يكون مكان العقد غير صالح للتسليم كان يكون ببرية وسط البر سروا المعاقد اتفاق السلام - 00:58:57

هنا يجب ان ينص لأن المكان اللي هم فيه لا يصلح ان يكون مكان التسلیم او في الطائرة او في البحر فيشترط اي ان ينص على مكان التسلیم يعني تقدر تقول زياد شرط ثامن في حال ان يكون مكان العقد غير صالح للتسليم في زياد - 00:59:20
ايش؟ ان ينص على مكان التسلیم قال ولا يصح اخذ رهن او كفیل ب المسلم فيه لماذا؟ ليش ما يصح اخذ رهن بالمسلم فيه؟ الان المسلم فيه اللي هو البضاعة دين في ذمة من - 00:59:40

ذمة البائع والدين الاصل انه يجوز ان يوثق برهن او كفیل لكن السلم لا ليش احسنت عندنا حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره - 01:00:03

صح ومن مقتضيات الرهن ومن مقتضيات الكفالة انه اذا عجز المدين عن السداد فالرهن قد يباع ويسلم بدل الدين وهذا لا يجوز اصلا بالسلامة ومن مقتضيات الكفالة ان يدفع ربما الكفیل آآ غير المسلم فيه ما عندي انا - 01:00:22

اني اعطيك تمر حسب اتفاقه اعطيك فلوس بدها. فابدل الرهن بغيره. لذلك لا يجوز ماشي وهو ليس اصلا بيعا ولا ولا شراء طيب وان تعذر حصوله. اتفقوا على الموعده قال والله اسلمنتكم بمئة آآ صاع من التمر - 01:00:54

في شهر في الصيف القادر في شهر مثلا سبعة الفين وثلاثة وعشرين والمبلغ الف دينار مثلا تفضل هذي الف دينار وهو ينتظر الان التمر. جاء الموعده ولم يأتي بالتمر تعذر حصوله - 01:01:15

ما الحل؟ وما العمل قال خير رب السلام. رب السلم هو المسلم يسمى ايضا رب السلم يعني المشتري الذي دفع يخier بين ايش؟ بين امرين بين صبر او فسخ. اما ان يصبر حتى يستلم او يفسخ - 01:01:35

ويرجع برأس ماله او بدها ان تعذر. تقول له عطني فلوسي والله فلوسك صرفتها. عطني بدها ان تعذر ومن اراد قطاء دين عن غيره فابي ربه لم يلزمته قبوله هذي ايش علاقتها بالسلام؟ هذي مسألة استطرادية. تدخل في السلم وفي غير السلام - 01:01:59

لها علاقة بالسلام ولها علاقة بغيره. ما هي المسألة لو تعذر على المدين ان يسد الدين فاتى متبرع ليسدد الدين بالنيابة عنه يسد عنها الدين والمدين رافض زيد هل يلزم المدين - 01:02:28

بان يقبل هل يحق لي ان ارفض ان واحد يدفع عني الجواب نعم يحق لك ولا يلزم قبوله نعم للمنة واضح يعني من اراد قضاء دين عن غيره فابي ربه اللي هو المدين رب الدين اللي هو المدين - 01:02:55

زين آآ فلا يلزم قبوله دفعا للمنة زين آآ هنا فابي ربه اي رب الدين وهو عفوا الدائن وليس المجد ها؟ رب المال. رب المال يعني مثلا انا داء مدين ويطالبني احد من الناس بدين - 01:03:15

ورافق صاحب المال اللي هو الدائن وليس المدين انا قلت المدينة خطأ هو الدائن قال لا انا ما اخذ الا من اللي سلفته انا موحتاج فلوس تروح تعطيني انا ادبر حاليا معاه. فيها منة على منو؟ على الدائن وليس على المدين - 01:03:41

هي فيها منة على المدين لكن ايضا فيها منة على الدائن فلو رفض المدين لو رفض الداء عفوا لا يلزم قبوله ما يقول له خلاص انا سلمتك انت اللي رفضت اذا هذا ابراء لا - 01:04:02

ليس امرأة واضح؟ هذا هو المعنى اه لما فيه من المنة قال الدمامي في حاشيته قال كالزوجة التي اعسر زوجها لا يلزمها قبول نفقة من اجنبي لها فيه من المنة - 01:04:14

لو واحد اعسر وانتي رجل قال انا انا اللي راح اتفق عليتش قالت لا ما ابي هل معناته اسقاط حقها في النفقة؟ لا واضح؟ مع ان هي رب الدين كما يقولون او الدائنة او المطالبة بالمال - 01:04:31

طيب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:04:47